تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/38	1023/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/22هـ الموافق 2012/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
627/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/1هـ الموافق 2013/2/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن المدعي يملك (533) سهماً في شركة (أ) بموجب الشهادة رقم (00033)، و(4266) سهماً بموجب الشهادة رقم (00023)، وأنه فُتحت محفظة لدى المدعى عليه وأودِعت الأسهم فيها، وفي شهر أكتوبر عام 2010م طلب المدعي من المدعى عليه تحويل أرباح الأسهم والإفادة عن عدد الأسهم بعد التجزئة والمنح، إلا أن المدعى عليه أفاد بأنه لا يوجد أسهم في المحفظة وأن جميع الأسهم بيعت وسُحب ناتج البيع، وذكر وكيل المدعي أن المدعى عليه باع الأسهم دون وجود أمر بالبيع صادر من المدعي أو وكالة شرعية، وأن ادعاء المدعى عليه أن المدعي أصدر أمرا ببيع الأسهم بسعر السوق وبتوقيع مطابق ادعاء عارٍ من الصحة، وأن مستند البيع مزور، وأن المدعي لم يدخل أراضي المملكة العربية السعودية منذ إرسال الشهادات إلى حين البيع، وأن عملية فتح الحساب الجاري غير نظامية. وختم لائحته بطلب التعويض عن الأسهم بأعلى قيمة للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إلزام البنك مع مراعاة المنح والتجزئة والأرباح، وبطلب التعويض عن أتعاب المحاماة والأتعاب والمصاريف كافة بمبلغ مليون ريال، وبطلب إحالة جزئية التزوير في التوقيع على أوامر البيع وفتح الحسابات وقسائم التحويل إلى الجهات الأمنية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1023/ل/د1/2012م لعام 1433هـ القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن قرار لجنة الفصل أجحف بحق المدعي؛ فقد نحى جانباً خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإخلاله بشروط عمله كوسيط؛ إذ تصرف في ما لا يملك، إضافة إلى أن اللجنة استندت إلى فرض وجود قرينة بتفويض من المدعي إلى موظف المدعى عليه بيع الأسهم، وهو افتراض في غير محله، ذلك أن نظام السوق المالية يوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، وهو ما يجب أن تستند إليه اللجنة لا إلى القرائن، ولا القياس في ظل وجود نص نظامي صريح، وذكر أن وجود صلة قرابة بموظف المدعى عليه لا يعني تفويض التصرف في أسهم المدعي إليه دون إذن، ولا سيما أن المدعي لم يكن موجوداً في السعودية

في تاريخ عملية البيع، ويمكن إثبات ذلك، وذكر وكيل المدعي أن الأصل بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت فيالتصرف، وأن المدعى عليه لم يتخذ وسائل الحيطة المعقولة كافة للتأكد من أن جميع المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، وذكر أيضاً أن طابع الرضا بالتصرف والتسليم بحقيقة وواقعة بيع الأسهم والمتمثل في استغلال مبلغ بيع الأسهم محل الدعوى لم يتوافر، فالاستناد إلى عملية استغلال مبلغ بيع الأسهم في غير محله؛ إذ كان يتم إصدار شيكات مصدقة من حساب المدعي، على أن هذه الشيكات أرباح للأسهم ومبالغها لا تتجاوز (100,000) ريال، مقابل قيمة صفقة بيع الأسهم التي تتجاوز مبلغ أربعة ملايين ريال، علاوة على أن اللجنة لم تتطرق إلى اختلاف التواقيع على أوامر البيع، واتفاقية فتح الحساب، ولم تحوّل التواقيع للمضاهاة، كذلك ذكر أن تسلم الشيكات لا يعبر صراحة عن الرضا بالبيع، ولا يقوى على مناهضة الاعتراض الصريح، والصريح مقدم على الضمني. ثم أشار إلى أن وجود صلة قرابة للمدعي بأحد موظفي المدعى عليه لا يعني حصوله على حق التصرف في أموال المدعي دون سند نظامي، وأن الدعوى أقيمت ضد المصرف المدعى عليه وليس ضد الموظف، وأن المدعى عليه مؤتمن على أموال عملائه وملزم بالمحافظة عليها بالتأكد من شخصية بائع الأسهم وسلامة التواقيع، والمدعى عليه مسؤول عن أعمال موظفيه استناداً إلى قاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، واستند وكيل المدعي إلى بعض القرارات السابقة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمؤيدة من لجنة الاستئناف، والتي انتهت إلى مسؤولية من قام بالتصرف ببيع أسهم بدون إذن. وختم مذكرته بطلب نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والحكم بما يلي: 1- التعويض عن الأسهم التي تم التصرف فيها دون إذن بالتصرف، وذلك بأعلى قيمه للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إلزام البنك المدعى عليه؛ لأن الضرر ما زال مستمراً حتى تاريخه مع مراعاة المنح والتجزئة والأرباح. 2- إلزام البنك المدعى عليه بالمنح التي وزعتها الشركة على المساهمين؛ لأنها من نتاج أسهم المدعي الأساسية. 3-إلزام البنك المدعى عليه بالأرباح التي وزعتها الشركة على المساهمين عن الأسهم؛ لأنها من نماء الأسهم ونتاجها وهي تابعة لها. 4-إلزام البنك المدعى عليه بأتعاب المحاماة بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف والأضرار كافة التي تقدر بمليون ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى تعذر الصيرورة إلى تعويض المدعي نتيجة لخطأ المدعى عليه الإجرائي؛ إذ ثبت لديها أن المدعي كان يملك (18,956 سهماً) من أسهم شركة (أ)، وبتاريخ 2006/6/25م، بيعت عن طريق المدعى عليه، وأودِعت قيمة البيع في حساب المدعي، واستندت اللجنة إلى أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، يستلزم امضاءها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ولم يثبت للّجنة ما من شأنه المساس بذلك الأصل، في ظل توافر طابع الرضا بالتصرف، والتسليم بحقيقته وواقعه، المتمثل في استغلال مبلغ بيع الأسهم – محل الدعوى – في تنفيذ تعاملات أخرى على المحفظة، وترك النهوض بالمطالبة بالحق (الاعتراض على عملية البيع) , وانعدام القرائن التي توحي بوجود طابع الاعتراض على تلك العملية خلال الفترة الملائمة لذلك، كذلك استندت اللجنة إلى وجود تناقض في أقوال المدعي؛ إذ ذكر وجود تزوير في عملية بيع الأسهم محل الدعوى وفتح الحساب، وأنه لا علم له بتفاصيلها, في

حين يؤكد واقع الحال خلاف ذلك؛ فقد قام المدعي بتحويل مبلغ (600.000) ريال قطري من حسابه الشخصي بقطر لحسابه لدى المدعى عليه، واستفاد من حصيلة بيع أسهم شركة (أ) في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة (ب)، وتلقى المدعي أرباح أسهم لشركات عدة على حسابه، إضافة إلى أن تاريخ فتح المحفظة لدى المدعى عليه جاء سابقاً للتاريخ الذي أرسل المدعي فيه شهادة الأسهم إلى موظف المدعى عليه، وقد ذكر الفقهاء ما يدل على أن تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها، وحيث إن المدعي أسس دعواه على أن إجراءات البيع مخالفة للقواعد واللوائح المنظمة لها, دون أن ينكر علمه ورضاه بالواقعة محل الدعوى, وأن قيام المدعى عليه بمخالفة ما يصدر عن جهة الاشراف والرقابة (هيئة السوق المالية) من لوائح وقواعد وتعليمات تستهدف الجانب الشكلي والإجرائي، لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض لصالح المدعي إذا توافرت الإرادة السليمة الصحيحة للقيام بالواقعة محل النزاع, الأمر الذي رأت معه اللجنة تعذر الصيرورة إلى التعويض نتيجة لخطأ المدعى عليه الإجرائي.

وترى لجنة الاستئناف أن الاصل ألا يمارس الوسيط أي عمل من الأعمال إلا بموجب تفويض من العميل وتوجيه منه، ولا يجوز أن يتداول الوسيط نيابة عن العميل، وذلك وفقا للقاعدة الثامنة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول، وحيث إنه لا يوجد تفويض من المدعي لبيع الأسهم محل النزاع، إلا أن ثبوت القرائن القوية، التي أشارت إليها لجنة الفصل في أسباب قرارها، تدل على رضا المدعي بالبيع، وموافقته عليه، مما ينفي المسؤولية الموجبة للتعويض.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنها في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1023/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.